

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :
- يسهر على ترقية الموارد البشرية المؤهلة
الضرورية لنشاطات القطاع ويطورها ،
- يبادر بكل إطار للتشاور و/أو للتنسيق
الوزاري المشترك من شأنه أن يسمح بالتكفل الأمثل
بالهام المسندة إليه ،

- يقيم حاجات القطاع إلى الوسائل البشرية
والادية والمالية الضرورية ويتخذ التدابير الملائمة
للتلبية في إطار القوانين والتنظيمات المعول بها ،
- يضع منظومات للإعلام والتقييم والرقابة
المتعلقة بالنشاطات التابعة لميدان اختصاصه ،

- يعد الأحكام القانونية الأساسية المطبقة على
مستخدمي القطاع بالتنسيق مع القطاعات المعنية .
المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم
24 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24
مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق
15 أبريل سنة 2008 .

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 125 مؤرخ في 9 ربيع الثاني
عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008، يتضمن
تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- يبادر بأدوات تقييم سوق التشغيل ويقترحها
ويساهم في تحديد المؤشرات الإحصائية في هذا المجال ،
- يؤطر سوق التشغيل وينظمها من خلال الهيئات
العمومية وال الخاصة لتنصيب العمال وينفذ كل التدابير
والنشاطات الرامية إلى تقريب العرض من الطلب
أكثر فأكثر في هذا الميدان ،
- يعد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة
باستعمال اليد العاملة الأجنبية ويقترحها ،
- يقترح عناصر السياسة المتعلقة باليد العاملة
الوطنية بالخارج .

المادة 5 : يتولى وزير العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي في ميدان الضمان الاجتماعي ما يأتي :
- يبادر بالمقاييس القانونية المتعلقة بالضمان
الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية ،
- يعمل على تعزيز نظام التغطية الاجتماعية
وتطويره ،
- يبادر بكل التدابير التي من شأنها دعم
منظومة الضمان الاجتماعي وضمان توازنها المالي
المستدام وينفذها ،
- يسهر على ترشيد تسيير هيئات الضمان
الاجتماعي وعصرتها .

المادة 6 : يتولى وزير العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي المهام الآتية :
- يساهم في المفاوضات الدولية والثنائية
والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات التابعة لميدان
اختصاصه ،
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات
الدولية وينفذ، في حدود صلاحياته، التدابير المتعلقة
بهذا ،
- يضمن تمثيل القطاع في نشاطات المنظمات
والهيئات الجهوية والدولية، في ميدان العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي .

المادة 7 : يقترح وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي، من أجل ضمان تنفيذ المهام
وتحقيق الأهداف المنسنة إليه، تنظيم الإدارة
المركزية الموضوعة تحت سلطته، والمصالح غير
المركزية وكذا الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية
ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين
والتنظيمات المعول بها .

وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

3 - المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

4 - المفتشية العامة للعمل، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

5 - المياديل الآتية :

- المديرية العامة للتشغيل والإدماج،

- المديرية العامة للضمان الاجتماعي،

- مديرية علاقات العمل ،

- مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام،

- مديرية الدراسات القانونية والتعاون،

- مديرية عصرنة إدارة العمل والتشغيل ومنظومة الضمان الاجتماعي،

- مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2 : المديرية العامة للتشغيل والإدماج، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح العناصر التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للتشغيل،

- القيام بكل الدراسات الاستشرافية في ميدان التشغيل،

- ضمان التنسيق والتنشيط بين جميع هيئات التشغيل،

- دراسة البرامج النوعية للتشغيل، بالتشاور مع القطاعات المعنية والجماعات المحلية ومتابعة تنفيذها،

- اقتراح جميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على الشغل وترقيتها، مع القطاعات والشركاء الاجتماعيين وتنفيذها،

- المبادرة بآدوات التحليل والتقييم الكمي والكيفي لبرامج ترقية التشغيل ووضعها،

- وضع التنظيم الخصوصي وكذا الآليات التي تسمح بضبط سوق العمل،

- المساهمة في إعداد التشريع والتنظيم المتعلق باستعمال اليد العاملة الأجنبية،

- جمع المعطيات الخصوصية واقتراح عناصر السياسة المتعلقة باليد العاملة الوطنية بالخارج، طبقاً للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 138 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبریل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - الأمين العام، ويساعده مديراً (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2 - رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

- تحضير علاقات الوزير مع المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين والاتحاديات المهنية والجمعيات الوطنية وتنظيمها،

- متابعة العلاقات بين قطاعي الصحة والضمان الاجتماعي وتقديرها،

- الدراسات الاقتصادية والتحاليل المالية للقطاع،

- تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الدولية وتنظيمها،

- الاتصال الاجتماعي و العلاقات مع المواطن،

- متابعة برنامج نشاط القطاع.

- جمع المعطيات المتعلقة باليد العاملة الوطنية في الخارج ومتابعة تطورها،

- تنفيذ الإجراءات المتعلقة باستعمال اليد العاملة الأجنبية والشهر على احترام القواعد التي تحكمها.

* **مديرية ترقية التشغيل والإدماج**، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان التنسيق على المستوى الوطني والمحلي للبرامج المنفذة في ميدان ترقية التشغيل وتطوير الشراكة في هذا المجال ،

- إعداد البرامج النوعية للتشغيل، لاسيما لفائدة الشباب ومتابعة تنفيذها، بالتشاور مع القطاعات المعنية والجماعات المحلية،

- اقتراح البرامج والنشاطات التي من شأنها السماح بالإدماج المهني للفئات الخاصة ومتابعة تنفيذها،

- المبادرة بأدوات تقييم برامج ترقية التشغيل وأفاق تطورها ووضعها، لاسيما بالنسبة لاحتياجات السكان،

- تطوير برامج التعاون في ميدان ترقية التشغيل وضمان تنفيذها وتقييمها.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

* **المديرية الفرعية لبرامج ترقية التشغيل والإدماج**، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح كل التدابير أو النشاطات التي من شأنها تشجيع ترقية التشغيل،

- إعداد وتقديم البرامج النوعية لترقية التشغيل وضمان تنفيذها،

- إعداد وتقديم برامج ونشاطات الإدماج المهني الموجهة للفئات الخاصة،

* **المديرية الفرعية للتتنسيق والشراكة**، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان التنسيق بين جميع المتدخلين في تنفيذ برامج ترقية التشغيل على المستوىين الوطني والمحلي،

- تنفيذ الأدوات الضرورية لتنمية الشراكة بين القطاعات وضمان تقييمها الدوري،

- ضمان متابعة برامج التعاون في مجال التشغيل وتقييمها.

- المساهمة في تطوير التأهيلات بالاتصال مع القطاعات المعنية في إطار معادلة تكوين - تشغيل ،

- المبادرة بالأدوات المطلوبة لتطوير الشراكة والتعاون في ميدان التشغيل ووضعها.

وتضم مديرتين (2) :

* **مديرية ضبط التشغيل**، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى الحفاظ على الشغل وترقيته، مع القطاعات والشركاء المعنيين وتنفيذها،

- إعداد أدوات التحليل ومقاييس تقييم سوق التشغيل ووضعها وكذا آفاق تطورها،

- تأطير تسيير سوق التشغيل وتنظيمه وتنفيذ جميع النشاطات والتدابير الرامية إلى تقرير عروض وطلبات التشغيل بشكل أكثر ،

- تنفيذ السياسة المتعلقة باليد العاملة الوطنية بالخارج،

- تنظيم تسيير اليد العاملة الأجنبية والمشاركة في إعداد التشريع والتنظيم المرتبطين بها.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين ،

* **المديرية الفرعية للدراسات وضبط سوق العمل**،

وتتكلف بما يأتي :

- تصور وضع أدوات ضبط سوق العمل ومتابعته وتطويره،

- إعداد مؤشرات تحليل سوق العمل وتقديره وضع نظام الإعلام الذي يسمح بالتعرف على مستوى التشغيل وتقدير التقلبات المتصلة به ،

- اقتراح وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على الشغل مع القطاعات والشركاء المعنيين ،

- إعداد حصيلة التشغيل على أساس المعطيات القطاعية بصفة دورية،

* **المديرية الفرعية للتأهيلات وتنقل اليد العاملة**،

وتتكلف بما يأتي :

- تنفيذ جميع النشاطات والتدابير الرامية إلى تشجيع تطوير التأهيلات مع القطاعات المعنية ،

- متابعة تطور المهن وتقدير حاجات سوق العمل في مجال التأهيلات،

- إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاضدية الاجتماعية والسهر على تطبيقها،

- المشاركة في تحضير الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي ومتابعة تطبيقها،

وتحتدم ثلاثة (3) مديريات فرعية :

• المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي وضمان مراقبة ذلك.

• المديرية الفرعية لاتفاقيات الدولبة للضمان الاجتماعي، وتتكلف بما يأتي :

- دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وإعدادها و المشاركة في التفاوض بشأنها بالتنسيق مع الهيكل المكلف بالتعاون،

- متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات وتقدير نتائجها.

• المديرية الفرعية للتعاضدية الاجتماعية والأشكال التكمالية للحماية، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التعاضدية الاجتماعية والأشكال التكمالية للحماية،

- دراسة القوانين الأساسية للتعاضديات الاجتماعية والسهر على مطابقتها مع التشريع المعمول به،

- دراسة الكشوف المالية للتعاضدية الاجتماعية،

- السهر على ترقية الحركة التعاضدية،

- القيام بكل الدراسات أو الأعمال الرامية إلى وضع الأشكال التكمالية للحماية،

- متابعة أشغال المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

* مديرية هيئات الضمان الاجتماعي، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان التنسيق ومراقبة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي،

المادة 3 : المديرية العامة للضمان الاجتماعي،

وتتكلف بما يأتي :

- إعداد التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية وضمان تنفيذه،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقات بالضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية،

- ضمان تنسيق هيئات الضمان الاجتماعي وتنشيطها ومراقبتها،

- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي والتفاوض بشأنها،

- تحليل حسابات الضمان الاجتماعي واقتراح التدابير الرامية إلى تدعيم توازن المالية والحفاظ عليه،

- المشاركة، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، في تحديد ووضع الآليات التعاقدية في العلاقة بين المؤسسات العمومية للصحة والضمان الاجتماعي،

- إعداد واقتراح التدابير الرامية إلى ترشيد نفقات الضمان الاجتماعي بما فيها تطوير المراقبة الطبية،

- المشاركة، بالعلاقة مع القطاعات المعنية، في أشغال إعداد وتحيين مدونات وتسعيرات خدمات علاج الصحة،

- المشاركة في تطوير إجراءات وأليات التعاقد،

- المبادرة بكل الدراسات والبحوث الرامية إلى ضبط منظومة الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها وتطوير الأشكال التكمالية للحماية،

- اقتراح كل التدابير لتحسين نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

- دراسة طلبات الترخيص بقبول الهبات والوصايا المنوحة من المنظمات الأجنبية.

وتحتدم مديريتين (2) :

* مديرية التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي والسهر على تنفيذها،

- اقتراح كل التدابير لتحسين نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

- متابعة وضعية التحصيل والقيام بتقييمه بالعلاقة مع هيئات المعنية،

- تقييم أداءات الهيئة المكافحة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و متابعة توزيع الحصص المحددة طبقا للتنظيم المعمول به ، التي تعود على هيئات الضمان الاجتماعي المعنية،

- السهر على التسيير الحسن لتوظيف الأموال.

• المديرية الفرعية للخدمات، وتتكلف بما يأتي :

- السهر على تحسين نوعية خدمات هيئات الضمان الاجتماعي،

- إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بسير المراقبة الطبية و متابعة تنفيذها،

- المساهمة في كل الدراسات الرامية إلى تقييم تكاليف الضمان الاجتماعي في مجال الصحة وتحسين نوعية العلاج،

- تطبيق الآليات التعاقدية والاتفاقية بين هيئات الضمان الاجتماعي ومؤسسات الصحة من أجل تحكم أكبر في نفقات الضمان الاجتماعي في مجال الصحة ،

- تطوير آليات مراقبة نفقات الضمان الاجتماعي بما فيها الأدوية.

- التكفل بالعرائض والتظلمات التي يقدمها المؤمن لهم اجتماعيا.

المادة 4 : مديرية علاقات العمل، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد المقاييس القانونية المتعلقة بتأطير وضبط علاقات العمل و تكييفها،

- تنظيم متابعة تطور القدرة الشرائية لأجور مختلف الفئات الاجتماعية المهنية،

- إعداد المقاييس القانونية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،

- إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالتشغيل، لاسيما فيما يخص اليد العاملة الأجنبية.

- ضمان التنسيق والتشاور مع هيئات النقابة في إطار الحوار الاجتماعي ،

- تنظيم الإعلام المتعلق بتشريع العمل وضمانه،

- دراسة طلبات ترخيص قبول الهيئات والوصايا المتأتية من هيئات الأجنبية والمقدمة من المنظمات النقابية.

- تحليل حسابات هيئات الضمان الاجتماعي واقتراح التدابير الرامية إلى دعم توازنها المالي والحفاظ عليه،

- متابعة نشاطات المراقبة الطبية وتحليلها وتقييمها وتطوير آليات مراقبة وترشيد نفقات الضمان الاجتماعي في مجال الصحة بالعلاقة مع هيئات الضمان الاجتماعي،

- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث الرامية إلى الحفاظ على منظومة الضمان الاجتماعي واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطويره وعصرنته،

- العمل على وضع إطار للتشاور بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة وممثلين مقدمي الخدمات والمستفيدون من العلاج من جهة أخرى،

- دراسة مداولات مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي.

وتضم ثلات (3) مديريات فرعية :

• المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف، وتتكلف

بما يأتي :

- المبادرة بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بالضمان الاجتماعي،

- المبادرة بالدراسات والبحوث الرامية إلى تدعيم التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي والحفاظ عليه،

- وضع إجراءات تقييم التسيير الإداري والمالي في مجال الضمان الاجتماعي والجهود على تطبيقها،

- إعداد مؤشرات متابعة التسيير المالي لهيئات الضمان الاجتماعي ،

- إعداد المذكرات الظرفية الدورية حول الضمان الاجتماعي ،

- تصور نظام إعلامي يتعلق بالنشاطات التابعة لميدان الضمان الاجتماعي ووضعه.

• المديرية الفرعية للحسابات المالية، وتتكلف

بما يأتي :

- دراسة الكشف التقديرية والحسابات المحاسبية لهيئات الضمان الاجتماعي،

- السهر على احترام الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالموافقة على ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي ومراقبة تنفيذها،

- اقتراح الآليات والأدوات الramamie إلى تطوير التشاور،

- ضمان تنفيذ الإجراء القانوني الخاص بتسجيل المنظمات النقابية للعمال الأجراء والمستخدمين،

- متابعة المنظمات النقابية المعتمدة قانوناً، لاسيما فيما يخص وضعياتها القانونية والمهنية، والمهنية، احترام شروط ومعايير تمثيلها.

المادة 5 : مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام،
وتتكلف بما يأتي :

- دفع نشاطات الدراسات والتخطيط والأشغال الإحصائية للقطاع وتنسيقها،

- إنشاء بنك للمعطيات ورصيد وثائق القطاع، وضمان حفظ الأرشيف،

- ضمان تسيير الشبكات المعلوماتية المحلية والقطاعية،

- إعداد برنامج الاستثمار القطاعي،

- تمثيل القطاع في إطار إجراءات المصادقة على مخطط الاستثمار القطاعي.

وتحتدم ثلات (3) مديريات فرعية :

• مديرية الفرعية للدراسات والإحصائيات والبرامج، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد البرنامج السنوي للدراسات حول القطاع ومتابعة إنجازه، بالاتصال مع الهياكل المركزية،

- إعداد برامج التجهيزات السنوية والمتعددة السنوات ذات التسيير المركزي وضمان متابعة إنجازها، بالاتصال مع الهياكل المركزية،

- السهر على حسن تنفيذ ميزانية التجهيز،

- إعداد نظام الإحصاء للقطاع وضمان تنفيذه،

- جمع مجمل المعلومات الإحصائية المتصلة بميدان اختصاص القطاع ومعالجتها وضمان توزيعها.

• مديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحضير المشاريع السنوية والمتعددة السنوات لتطوير الأداة المعلوماتية في القطاع،

- تطوير التطبيقات المعلوماتية المكيفة مع حاجات الإدارة المركزية،

وتحتدم أربع (4) مديريات فرعية :

• مديرية الفرعية لمتابعة تطور القدرة الشرائية للأجور، وتتكلف بما يأتي :

- المبادرة بكل التحقيقات المتعلقة بتطور مستويات الأجور،

- متابعة تطور القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية المهنية،

- اقتراح تدابير التصحيف الملائمة لحفظ على القدرة الشرائية،

- اقتراح عناصر تأثير سياسة الأجور ومتابعة تطور التفاوض في هذا الميدان في القطاع الاقتصادي.

• مديرية الفرعية لتشريع العمل، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد المقاييس القانونية المتعلقة بتأثير العلاقات الفردية والجماعية للعمل وتكيفها،

- المساهمة في إعداد التشريع والتنظيم المتعلمين بالتشغيل، لاسيما فيما يخص اليد العاملة الأجنبية،

- متابعة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال علاقات وظروف العمل والتفاوض الجماعي وممارسة الحق النقابي بالاتصال مع مصالح مفتشية العمل،

- ترقية الإعلام المتعلق بتشريع العمل.

• مديرية الفرعية للوقاية من الأخطار المهنية، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد المقاييس القانونية في ميدان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والمهنية على تنفيذها،

- إعداد المقاييس المتعلقة بالوقاية من الأخطار المهنية بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين المعنيين،

- القيام بتحقيقات عن مدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار المهنية بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين المعنيين،

- ضمان تنسيق الأعمال في مجال الوقاية من الأخطار المهنية.

• مديرية الفرعية للحوار الاجتماعي، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان التنسيق والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين في إطار الحوار الاجتماعي، وتقدير نتائجه،

• المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتتكلف بما ي يأتي :

- مركزة مشاريع النصوص التي يعدها القطاع وضمان مطابقتها وتجانسها ومتابعة إجراءات المصادقة عليها،

- دراسة مشاريع النصوص الواردة عن مختلف الوزارات في إطار التشاور الوزاري المشترك ومتابعتها،

- دراسة العناصر الضرورية لتقنين النصوص الخاصة بالقطاع وتحضيرها،

- المبادرة بجميع الدراسات وأشغال التلخيص المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الذي يحكم نشاطات القطاع واقتراح التدابير الرامية إلى تحسينها،

- معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها،

- مساعدة الهيأكل والهيئات تحت الوصاية في متابعة قضايا المنازعات وتسويتها،

• المديرية الفرعية للتعاون، وتتكلف بما ي يأتي :

- ترقية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميادين اختصاص القطاع،

- تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة وتنسيقها،

- إعداد التقارير المتعلقة بمدى تطبيق الجزائر للمقاييس الدولية للعمل بالاتصال مع الهيأكل المعنية،

- تحضير الملفات التقنية في إطار لجان التعاون المختلطة،

- المشاركة، في إطار الإجراءات المعهود بها، في إعداد الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية ومتابعة تنفيذها.

المادة 6 : مديرية الدراسات القانونية والتعاون، وتكلف بما ي يأتي :

- تنشيط نشاطات عصرنة قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وتنسيقها،

- القيام بالنشاطات و توفير الوسائل الضرورية لترقية عصرنة تنظيم قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيره ومتابعة الإنجاز،

- ضمان صيانة الحظيرة المعلوماتية للإدارة المركزية وحفظها،

- ضمان تسيير واستغلال الشبكات المعلوماتية المحلية والأنترنت.

• المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتتكلف بما ي يأتي :

- إحصاء الحاجات والقيام باقتناء الوثائق التقنية وضمان تسيير الرصيد الوثائقي للوزارة،

- إعداد برنامج معالجة الأرشيف وفرزه وإيداعه في إطار التشريع والتنظيم المعهود بهما،

- مساعدة الهيأكل غير المركزية والهيئات تحت الوصاية في تسيير الوثائق والأرشيف،

- إعداد النشرة الرسمية لقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ونشرها.

المادة 6 : مديرية الدراسات القانونية والتعاون، وتكلف بما ي يأتي :

- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع ومتابعة إجراءات المصادقة واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين الأحكام المعيارية التي تسير القطاع،

- التنسيق وفحص مطابقة مشاريع النصوص التي تعدها الهيأكل والأجهزة التابعة لقطاع وتجانسها،

- دراسة مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى، في إطار التنسيق الوزاري المشترك،

- معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها ومتابعتها،

- مساعدة الهيأكل والهيئات تحت الوصاية في متابعة قضايا المنازعات وتسويتها،

- ترقية ومتابعة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف،

- تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة وتنسيقها،

- إعداد التقارير المتعلقة بمدى تطبيق الجزائر للمقاييس الدولية للعمل بالاتصال مع الهيأكل المعنية.

وتحضير مديرتين (2) فرعيتين :

- وضع، تحت تصرف الإدارة المركزية، جميع الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها
 - مسک بطاقة خاصة بإطارات الإدارية المركزية والمصالح غير المركزية والهيئات تحت الوصاية، وضمان نشاطات تكوين مستخدمي القطاع وتحسين مستوى تكوينهم وتجديدهم
 - ضمان نشاطات تكوين مستخدمي القطاع وتحسين مستوى تكوينهم وتجديدهم
- وتحت إشراف (3) مديريات فرعية :

• المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد الدراسات التقديرية لتحديد الحاجات الكمية والكيفية في مجال الموارد البشرية ،
- ضمان توظيف المستخدمين الضروريين لسير مصالح الإدارية المركزية وتسخير مسارهم المهني،
- إحصاء حاجات التكوين في القطاع،
- تنظيم نشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديده المعلومات لفائدة مستخدمي القطاع ومتابعتها،
- إعداد بطاقة مؤسسات التكوين التي تخزن القطاع وتحييها.

• المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكلف بما يأتي :

- تقييم الحاجات المالية السنوية للإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،
- وضعاعتمادات التسيير الموجهة للمصالح المركزية وغير المركزية للقطاع،
- ضمان تنفيذ ميزانية تسيير القطاع وتجهيزه،
- ضمان مراقبة الاعتمادات المخصصة والمهتم بها،
- السهر على حسن سير لجنة الصفقات العمومية للوزارة وضمان أمانتها.

• المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكلف بما يأتي :

- تقييم التموين بالوسائل المادية الضرورية لسير الإدارية المركزية وضمانه،
- تسخير الأملاك المنقوله والعقارية التابعة للإدارية المركزية وجدرها وصيانتها،

- المشاركة في إعداد برامج تكوين وتحسين مستوى مستخدمي قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع،

- ضمان الدعم التقني لعصريّة هيئات قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وتحت إشراف (2) مديرية فرعية :

• المديرية الفرعية لعصريّة إدارة العمل والتشغيل، وتتكلف بما يأتي :

- ترقية عصرية إدارة العمل والتشغيل، لاسيما انسجام شبكات تبادل المعلومات،
- إعداد المخطط التوجيهي لأنظمة الإعلام ومتابعة تنفيذه، بالاتصال مع الهيئات والهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،

- اقتراح كل عمل يدخل في إطار التقىيس والتأهيل مع المعايير الدولية لتنظيم تسيير الأداءات في مجال التشغيل،

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى عصرنة المصالح غير المركزية للعمل والتشغيل والهيئات تحت الوصاية،

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات ومناهج التنظيم في القطاع.

• المديرية الفرعية لعصريّة المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح كل الدراسات والتدابير والنشاطات الرامية إلى عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تحسين سيرها ومتابعة تطبيقها ،

- إعداد المخطط التوجيهي لأنظمة الإعلام التابعة للضمان الاجتماعي، بالاتصال مع هيئات الضمان الاجتماعي،

- متابعة وضع نظام البطاقات الإلكترونية للضمان الاجتماعي وتطويره وتقديره.

المادة 8 : مديرية إدارة الوسائل، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسير الإدارية المركزية والمصالح غير المركزية،

- وبمقتضى القانون رقم 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1413 الموافق 11 أکتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 ماي 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 ماي 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لاسيما المادة 16 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 73 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتصل بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، لاسيما المواد 6 و 11 و 12 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المادة 59 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعية، المعدل والمتمم،

- السهر على تنفيذ الإجراءات والوسائل من أجل المحافظة على ممتلكات القطاع وصيانتها،
- توفير الشروط الخضرورية للسير الحسن للتنقلات المهنية وضمان التنظيم المادي للندوات والللتقيات.

المادة 9 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مكاتب بقرار مشترك بين وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 10 : تمارس هيأكل الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على هيئات القطاع، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات الخاصة بالوصاية، والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 138-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربیع الثانی عام 1429 المؤرخ 15 أبریل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 08-126 مقدّح في 13 ربیع الثاني عام 1429 المؤرخ 19 أبریل سنة 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،